روضه يخالفه ما جري عليه البغوي والخوارزمي والمتولي واقتضاه
كلام اصل الروضة من الصحة وهو المعتمد لان الصلح من الالف على
بعضه ابرا للبعض واستيفا للباقي فلا فرق بين المعين وغيره ولو
صالح من دين حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس
اي صالح من موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح اذ هو من الآن
وعد في الاولى بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط والصحة والتكسير كالحلول
والتاجيل فان عجل الدين الموجل صح اداء وسقط الاجل لصدوره لا لفا
والاستيفا من اهلها ومحله ما لم يرتد على ظن صحة الصلح ووجوب
التعجيل والا لم يسقط فله الاسترداد كما قالوه ومحله فيما لو شرط بيعا
في بيع واتى بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره وقال
الاسنوي تظافرت عليه النصوص فليكن المفتى به ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه صالح
بعض العين ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو
عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك
فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل
وفصيلة ما تقرر عدم الفرق فيه بين الربوي وغيره وهو كذلك خلافا
لصاحب الجواهر وقد علم مما قررناه انقسام الصلح الى ستة اقسام
بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابرا ويزاد على ذلك ان يكون
خلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة من دم العمد
كصالحتك من كذا على يا تستحقه علي من قصاص وجعالة كصالحتك
من كذا على رد عبدي وقد اقوله الحريري صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال وتركها
المفتي كثير لاخذها من الاقسام التي ذكرها فاندفع قول الاسنوي

اهلها

اهلها الاصحاب وهي واردة عليهم جزما النوع الثاني الصلح على
الانكار او السكوت من المدعى عليه كما قاله في المطلب عن سليم
الرازي وغيره ولا صحة للمدعي كان ادعى عليه شيا فانكر او سكت
ثم صالح عنه فيبطل ان جرى على نفس المدعي كان يدعي عليه دارا
فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعي عليه كما تفيده به
عبارة المتن وهو باطل فيهما اذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه
ان يملك المدعي مالا يملكه او المدعي عليه ما يملكه وقياسا على ما لو
انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء ولا ينافي ذلك خبر ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث
ولا بينة لهما ائتيا ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما
صاحبه لانه قسم بينهما بحكم كونها في يدهما ولا مرجح واما التحليل مع
الجهل فمن باب الورع لانه اقصى ما يمكن مع خلاف جهل ما يمكن استكشافه
واليمين المردودة كالاقرار ولذا قام بينة بعد الانكار فيصح الصلح
بعدها كما قاله الماوردي واستشكال الغزالي ذلك قبل القضا بالملك
لان له سبيلا الى الطعن يرد بان العدول الى المصالحة يدل على
عجزه عن ابدا طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم
صالحه فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا
على الانكار والاقوله في الرد غير مقبول فيصح لاقراره بالضمان هذا
ما في فتاوي البغوي وله احتمالان بالمطلان مطلقا فانه لم يقر
ان عليه شيا ويرد بمثل ما مر من ان العدول الى المصالحة يدل
على بقا ضمانه وللمدعي المحق فيما بينه وبين الله ان ياخذ ما بذله
في الصلح على انكار لكن ان وقع الصلح على غير المدعى كان ظافرا
فيه ما يأتي في الظفر ولو انكر فصولح ثم اقر لم يفد اقراره صحة الصلح
السابق كما قاله الماوردي لانتفا شرطه من سبق الاقرار فاندفع
قول الاسنوي اخذ من كلام السبكي ينبغي الصحة لانتفائها على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)